مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع – العدد الثاني ، ص 275، ص 315، 2001

عقيدة زيادة الأجل ونقصانه في ضوء الكتاب والسنة ومفاهيم الأمة

جابر بن زايد السميري *

كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة

ص. ب 108 غزة - فلسطين

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST COMPASSIONATE THE MOST MERCIFUL

Abstract This research handles the question of human age whether it is a subject for longevity of shortness on account of certain reasons, as well as the possibility to change destiny and to prove that is not an inevitable predetermination. This is because His Almighty Allah says, “Allah doth blot out or confirm what He pleaseth: with Him is the Mother of the Book”. (39/13). If the case is so, man can lengthen his age and increase environmental needs well. Nothing hinders man from doing so except his own sluggishness and fancy which may be untruly attributed to religion, but if he is able to overcome his sluggishness and false fancy, he will be able to enjoy faith, health and life in an Islamic society.

ملخص هـذا البحث يعالج قضية إمكانية القول بزيادة الآجال أو نقصانها وفق نوعية الأسـباب المبذولة بإمكانية تغير المكتوب قدرا على الإنسان سعادةً أو شقاوة ، وأن هذا المكـتوب ليس محتوما على الإنسان لقول الله تعالى : "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكـتاب" . فـإذا كـان ذلك كذلك ، فإن الإنسان بإمكانه أن يضيف أعمارا إلى عمره وأرزاقـا إلـى رزقه وفق اجتهاده في تطوير الأسباب المعالجة لكافة احتياجاته الصحية والعلمية والبيئية .

وأنـه لا يمـنع من ذلك إلا كسله وخموله ، وأوهامه التي قد تكون منسوبة إلى العقيدة كذبا وزورا وجهلاً ، وأنه متى عالج هذه الأمراض فإنه سيكون وجها لوجه مع حضارة شامخة عمادها الإيمان الصحيح والدين النظيف وعنوانها التطور والتقدم في كل العوالم الصحية والعلمية والتكنولوجية وغيرها .

* أستاذ مساعد بقسم العقيدة .

المقدمة

الحمد ‌ رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد ، فهـذا البحث يتناول مسألة الأجل ، والغرض منه بيان توافق آيات الكتاب وأحاديث السنة ودفع ما يتوهم من التعارض الظاهري بين بعض الآيات من جهة وبعض نصوص السنة مـن جهة أخرى ، فقد ثبت في السنة ما يفيد أن أجل الإنسان يزيد وينقص وفق الأسباب بمعـنى آخر يطرأ عليه التغيير والتبديل موافقًا لمفهوم المحو والإثبات الوارد في التنزيل فـي قوله تعالى : "يمحو ا ‌ ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" (الرعد : 39) وما ثبت في السـنة مـن جهـة أخرى ، ويفهم منه أن الآجال لا تتقدم ولا تتأخر ولا تزيد ولا تنقص موافقـًا لما جاء في القرآن بعدم تقدم الآجال وعدم تأخرها في قوله تعالى : ".. ولكل أمةٍ أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" (الأعراف : 34) .

فرأيت أنه من الواجب تحرير القول في هذه المسألة ودفع ما يتوهم من التعارض بيـن الآيات نفسها ، وكذلك الأخبار ، وبيان لما يترتب على هذه المسألة من فوائد وحل لإشكاليات كقول القائل : (إذا كان ا ‌ قد قدر لعبد من عباده أجلاً ما فقتل قبل غاية أجله ، فهـل كانـت حياته تمتد به حتى أجلها لو لم يقتل ؟ بمعنى هل القاتل خرم على المقتول حـياته ولـولا القـتل لعاش إلى أجله ؟ وهل صحيح لو صبر القاتل على المقتول لمات لوحـده ؟ وهـل يدخـل انقطاع الحياة فجأة في حدود ما كتبه ا ‌ من أجل ؟ وهل الموت بالقتل هو أجل من الآجال التي كتبها ا ‌ والتي يعلم بها منذ الأزل ؟ أو إلى أي حد يطيل ا ‌ الأجـل أو يقصـره ثوابا على طاعة أو عقابا على معصية ؟ وهل القتل الذي يسميه الأطـباء اليوم "بقتل الرحمة" لبعض المرضى هم الذين حددوا أجله ؟ وهل يتأثر علم ا ‌ السابق بهذا التغيير اللاحق ؟ .

وعلـيه يلـزم القـول بالبداء . مما يشكل معضلة يجب حلها وفق إطار العقيدة الصحيحة .

والجـواب عـن هـذه الأسئلة وغيرها يستخرج من التوفيق بين الآيات القرآنية وكذلك الأخبار النبوية .

منهج البحث وخطته

سلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي لأنه أنسب المناهج والسبل لسبر غور مثل هـذه الـبحوث التي تحتاج إلى تحليل نصوصها وفقهها ، ومن ثم الجمع بين أطراف ما يظهـر مـنه مـن خلاف أو ترجيحه ، وعلى أي حال فقد جاء البحث في مباحث أربعة ومطالب عدة ،

أما البحث الأول : فكان بعنوان : الآجال بين الزيادة والنقصان ، وقد تضمن من المطالـب ثلاثة : الأول : معنى الأجل ، الثاني : الآيات التي يفهم منها الزيادة في الأجل أو النقصان ، الثالث : الأخبار المفيدة لزيادة الآجال ونقصانها .

أمـا المبحث الثاني : فكان بعنوان : الآيات والأخبار التي يفهم منها منع الزيادة والنقصـان ، وتضـمن مطلبيـن : الأول : الآيات التي يفهم منها منع الزيادة ، الثاني : الأخبار التي يفهم منها منع الزيادة والنقصان .

وقد حاول الباحث أن يقدم من أقوال المفسرين وآرائهم ما يمكن أن نسميه جمعا وتوفيقًا وتوجيها سليما للآيات والأحاديث .

أما البحث الثالث : فكان عنوانه : شبه واعتراضات . قد يطرأ للقارئ من خلال تناولـه للبحـث بعـض الشبهات التي يجب تفنيدها ، كقول القائل أولاً : كيف يصلح في العقـيدة أن نقـول هناك تبديل وتغيير في الآجال والأرزاق ، وكقوله ثانيا : هل يلزم من قولـنا بالزيادة والنقصان والمحو والإثبات ما يسمى بعقيدة البداء على ا ؟ بمعنى أن ا علم بعد أن لم يكن يعلم فبدا له تعالى ا وحاشاه ، فعلمه محيط لا يحده شيء .

أمـا المبحث الرابع : فكان بعنوان : أجل المقتول هو أجله لو مات بدون قتل . وجاء في ثلاثة مطالب ، ناقشنا فيها أقوال أهل السنة والكرامية والمعتزلة والشيعة ، وبينا خطـأ مقولة شائعة بين الناس وهي (لو صبر القاتل على المقتول لمات لوحده) وبينا فيها أن أكثر الأمة مطبقة على عقيدة الزيادة والنقصان في الآجال في علم الملائكة وصحفها ، وأن علـم ا لا يدخلـه زيادة ولا نقصان ، وخطأ عقيدة البداء ، وأن من مات قتلاً مات بأجله لأن القتل علة الموت وليس هناك قطع للأجل .

وأخـيرا : هناك من لم يعترف بالآجال كبعض الفلاسفة والأطباء قالوا : لا أجلَ

مضـ ـروب لأحدٍ في الحيوان كله من البشر ومن غيرهم ، والموت عندهم على ضربين : قسـ ـري وطبيعـ ـي ، فالقسري الموت بعارض ؛ إما من خارج الجسد كالمتردي والغريق والمقتول ؛ ونحو ذلك ، أو من داخل الجسد كما يعرض من الأمراض القاتلة ؛ مثل السل والاستسـ ـقاء ... ونحو ذلك . والموت الطبيعي ما يكون بوقوف القوة الغازية التي تورد على البدن عوض ما يتحلل منه ، وهذه القوة المستخدمة للقوى الأربع : الجاذبة ، والدافعة والماسـ ـكة ، والهاضـ ـمة . والـ ـبدن لا يـ ـزال فـ ـي الـ ـتحلل دائمـ ـا مـ ـن الحـ ـركات الخارجـ ـية ، ومن الأفكار والهموم وملاقاة الشمس والريح ... ومنتهى بقاء هذه القوة في الأعم الأغلب للإنسان مائة وعشرون ، وعند أهل الملل يعمرون أكثر من ذلك)[1] .

المبحث الأول
الآجال بين الزيادة والنقصان

المطلب الأول : معنى الأجل

المطلب الثاني : الآيات التي يفهم منها الزيادة في الأجل أو النقصان

المطلب الثالث : الأخبار النبوية التي تفيد زيادة الأجل أو نقصانه

المطلب الأول : معنى الأجل

هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل[2] ، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره، وعمره مدة بقائه ، فالعمر مدة البقاء والأجل نهاية العمر بالانقضاء[3] .

ويقـ ـال : أجـ ـل لغايـ ـة الحياة التي كتبها الله على الأحياء سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، وهي غاية لا تستأخر ساعة ولا تستقدم[4] في علم الله تعالى .

قال أبو الحسن الأشعري : (قال أكثر المعتزلة : الأجل هو الوقت الذي في معلوم الله سـ ـبحانه أن الإنسان يموت فيه أو يقتل ، فإذا قتل قتل بأجله ، وإذا مات مات بأجله . وشذ قوم من جهالهم فزعموا أن الوقت الذي في معلوم الله أن الإنسان لو لم يقتل لبقي إليه هـ ـو أجله ، دون الوقت الذي قتل فيه لو لم يقتل المقتول ما كان يموت)[5] . وبهذا قرروا أن أجـ ـل المـ ـوت يخـ ـتلف عن أجل القتل وأنه بإمكان القاتل أن يقطع على المقتول أجله

المكتوب فيقصر عمره .

وقـال القاضـي عـبد الجـبار المعتزلي : (... وأما (الأجل) في العرف فإنما يسـتعمل في أوقات مخصوصة نحو أجل الحياة وأجل الموت وأجل الدين ، ولا يكادون يسـتعملونه فـي غير ذلك)(6) . وقد وردت كلمة "أجل" ومشتقاتها في القرآن حوالي ست وخمسين مرة .

وكثيرا ما يتبع القرآن الأجل بلفظ "مسمى" توكيدا بأنه غاية الحياة التي كتبها ا علـى وجـه لا يقـبل التغيير ، ويمكننا أن نقول : إن المفسرين يميلون إلى حمل "الأجل المسمى" على نهاية الدنيا كلما وجدوا إلي ذلك سبيلاً(7) .

المطلب الثاني : الآيات التي يفهم منها الزيادة في الأجل أو النقصان

أولاً : قوله تعالى : "يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" (سورة الرعد : 39)

قال الفخر الرازي : (إنها عامة في كل شيء ، كما يقتضيه ظاهر اللفظ ، قالوا : إن ا يمحـو مـن الرزق ويزيد فيه ، وكذا القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر وهذا مذهب عمر وابن مسعود)(8) .

وحـاول بعـض المفسـرين قصر التغيير والمحو المذكور في الآية على بعض الأمـور فـرد عليهم الإمام القرطبي بقوله : (وفي هذا القول نوع تحكم .. ومثل هذا لا يـدرك بالـرأي والاجتهاد ، وإنما يؤخذ توقيفًا ، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده ، وإلا فـتكون الآيـة عامـة في جميع الأشياء وهو الأظهر)(9) . والتحقيق أن الآية عامة لأمور:

الأول : قال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري عند الأثر المروي عن ابن عباس وهو (يدبر ا أمر عباده ، فيمحو ما يشاء إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت) أن هذا إسناده بـاطل لا تقـوم بـه حجة(10) ، وقال السيوطي : ضعيف(11) . مما يعني عموم الآية في الأشياء جميعا .

الثانـي : قال الشوكاني في تفسيره : وظاهر النظم القرآني العموم في كل شيء مما في الكـتاب فـيمحو ا مـا يشاء محوه من شقاوة أو سعادة أورزق أو عمر ... ويبدل هذا بهـذا ، ويجعـل هذا مكان هذا ... وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبد ا بن مسعود

وابـ ـن عباس وذكر رحمه ا أقوالاً أخرى ثم قال : والأول أولى كما تفيده (ما) في قوله "ما يشاء" من العموم مع تقدم ذكر الكتاب في قوله (لكل أجل كتاب) ... فالمراد من الآية أنه يمحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ فيكون كالعدم ، ويثبت ما يشاء مما فيه فيجري فيه قضاؤه وقدره على حسب ما تقتضيه مشيئته)[12] .

الثالـ ـث : قـ ـد جـ ـاء الأثر في تفسير الآية عن كثير من الصحابة . مما يفهم منه حصول التغيير والتبديل ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعبد ا بن مسعود وغيرهم الدعاء بـ ـ (اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامسحنا واكتبنا سعداء ، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب) [13] .

وإذا ثبـ ـت لدينا إمكانية المحو والإثبات فإنه لا يكون هناك إشكال في الاعتقاد أن الآجال تزيد وتنقص ومما يوضحه قوله تعالى : "وما يعمر من معمرٍ ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ، إن ذلك على ا يسير" (سورة فاطر : 11) .

ذكـ ـر الشـ ـوكاني تفسـ ـيرين للآية واختار الآتي (والأولى أن يقال : ظاهر النظم القرآنـ ـي أن تطويـ ـل العمـ ـر وتقصيره هما بقضاء ا وقدره لأسباب تقتضي التطويل ، وأسـ ـباب تقتضي التقصير)[14] ثم شرع في بيان أنواع الأسباب المطيلة للعمر والأسباب المقصرة له ثم قال : (والكل في كتاب مبين فلا تخالف بين هذه الآية ، وبين قوله سبحانه: "فـ ـإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" (سورة الأعراف : 34) ، ويؤيد هذا قوله سبحانه : "يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" (سورة الرعد : 39)[15] . وهذا التوجـ ـيه لهذه الآيات هو اجتهاد من الشوكاني للجمع بينها على معنى واحد وهو ما نص عليه في تفسيره من جواز التغيير والتبديل في الآجال .

وذكر الشوكاني وغيره أثرا عن ابن المسيب يقول فيه (لما طعن عمر قال كعب: لو دعا عمر ا لأخر في أجله ، فقيل له : أليس قد قال ا "فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" (سورة الرعد : 39) فقال كعب : قد قال ا تعالى : "وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب"(سورة فاطر : 11)[16] .

وقد شرح القرطبي ما في هذا الأثر بقوله : (قيل لابن عباس كيف يزاد في العمر

والأجل فقال : قال الله تعالى : "هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده" (الأنعـام : 2) ، فـالأجل الأول : أجـل العبد من حين ولادته إلى حين موته ، والأجل الثاني : يعني المسمى عنده من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه إلا الله ، فإذا اتقـى العـبد ربـه ووصـل رحمـه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شـاء ، وإذا عصى وقطع رحمه ، نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء فيزيده في أجل البرزخ ، فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان لقوله تعالى : "فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" .

وعلـق القرطبي على هذا التفسير بقوله : (فتوافق الخبر والآية ، وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل علىظاهر اللفظ في اختيار حبر الأمة ، والله أعلم)[17] .

وذكـر ابـن حجـر عـن الحكيم الترمذي قوله : بأن المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ[18] ، ولعله اطلع على ما قاله ابن عباس فاختاره على غيره لما فيه من البعد عن تأويل ظاهر اللفظ ، أو رد النصوص ، والله أعلم .

وقـال الشـوكاني : (وقيل إن الأول الأجل الذي هو محتوم ، والثاني الزيادة في العمـر لمـن وصل رحمه ، فإن كان برا تقيا وصولاً لرحمه زيد في عمره ، وإن كان قاطعـا للرحم لم يزد له ...)[19] ، وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يبسـط له فـي رزقـه ، وأن ينسـأ له فـي أثـره فليصل رحمه)[20] ، وقال الشيخ عـبد الرحمـن ابن ناصر السعدي : (.. كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق ، وكما جعل المعاصي سببا لمحق بركة الرزق والعمر ، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب ، سببا للسلامة ... فهو الذي يدبر الأمر..)[21].

المطلب الثالث : الأخبار النبوية التي تفيد زيادة الأجل أو نقصانه

الأول : عـن أبي هريـرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"[22] .

قـال ابن حجر : ينسأ له في أثره : أي يؤخر له في أجله وسمي الأجل أثرا لأنه

يتبع العمر[23] .

وأصـرح مـن ذلـك مـا روته عائشة - رضي ا عنها - قال : رسول ا صـلى ا علـيه وسـلم : "صلة الرحم ، وحسن الجوار ، وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار"[24] .

وقال ابن كثير : (وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر)[25] .

وقـال الشـوكاني : مـن أسـباب التطويل : ما ورد في صلة الرحم عن النبي صـلى ا علـيه وسلم ونحو ذلك ، ومن أسباب التقصير الاستكثار من معاصي ا عز وجل ، فإذا كان العمر المضروب للرجل مثلاً سبعين سنة ، فقد يزيد ا له عليها إذا فعل أسـباب الـزيادة ، وقد ينقصه منها إذا فعل أسباب النقصان ، ويقول : (والكل في كتاب مبين فلا تخالف بين هذه الآية وهي قوله : "وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فـي كـتاب" (سورة فاطر : 11) ، وبين قوله : "فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" (سورة الأعراف : 34) ، ويؤيد هذا قوله سبحانه : "يمحو ا ما يشاء ويثبت وعـنده أم الكـتاب" (سـورة الرعد : 39) . ويستدل الشوكاني على هذا المعنى بالآيات التالية : قوله تعالى : "هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده" (سورة الأنعـام : 23) ، وقوله : "وما يعمر من عمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب" (سورة فاطر : 11)[26] ، وجاء هذا المعنى موضحا عند تفسيثر قوله تعالى : "يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" (الرعد : 39) في المطلب الثاني من نفس المبحث .

ويذكر القرطبي أنه لما قيل لابن عباس لما روى حديث صلة الرحم : كيف يزاد في العمر والأجل ، فأجاب على ذلك كما ذكرناه سابقًا[27] .

وحـاول العلمـاء توجـيه هذه الزيادة في الأجل آخذين في الاعتبار أن لا شيء يخرج على علم ا سبحانه . فهو قد أحاط بكل شيء علما ، وحاشاه أن يبدو له شيء لم يكن باديا من قبل ، فإن زيادة الأجل ونقصانه يجريان بعلم ا سبحانه .

قـال النووي : (وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمـره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك)[28] ، ويفهم من كلام النووي أن الزيادة ليست على حقيقتها ، بل هي مؤولة إلى

البركة . وعلى هذا لا يمنع أن يكون ذلك في علم الله تعالى لأن ذلك ليس فيه تغيير وتبديل حقيقة ، غير أن ابن تيمية - رحمه الله - لم ير في ذلك فرقًا بل لو حملت الزيادة على حقيقتها بالكم وعدد السنين لكان القول بذلك أحظ وأسعد بالدليل الشرعي . يقول ابن تيمية : (فيقال لهؤلاء تلك البركة ، وهي الزيادة في العمل ، والنفع ، وهي أيضا مقدرة مكتوبة ، وتتناول لجميع الأشياء ، والجواب المحقق أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة ، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب ، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب)[29] .

ويستدل ابن تيمية على أن الزيادة بالكم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : (ونظير هذا ما في الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم ، فرأى فيهم رجلاً له وبيص ، فقال : من هذا يا رب ؟ فقال : ابنك داود ، قال : فكم عمره ؟ قال : أربعون سنة . قال : وكم عمري ؟ قال : ألف سنة ، قال : فقد وهبت له من عمري ستين سنة . فكتب عليه كتابا وشهدت عليه الملائكة ، فلما حضرته الوفاة قال : قد بقي من عمري ستون سنة ، قالوا : وهبتها لابنك داود ، فأنكر ذلك ، فأخرجوا الكتاب . قال النبي صلى الله عليه وسلم: فنسي آدم فنسيت ذريته ، وجحد آدم فجحدت ذريته)[30] ، (وروي أنه كمل لآدم عمره ، ولداود عمره)[31] . فهذا نص واضح وصريح في أن الزيادة كانت بالكم ، وعليه فليس هناك ما يمنع أن يزيد عمر الإنسان أو ينقص عما كتبه الله له في صحف الملائكة ، وجاء في مجلة الهلال الغراء التي نشرت في العدد التاسع من سنة 1915 الصادر في شهر حزيران مقالة عنوانها : "أعجب الاكتشافات العلمية" فقد ابتدأ علماء الطبيعة بتجربة إطالة أعمار النبات وتطبيق ذلك على إطالة أعمار البشر إلى ما شاء الله ، فإن الدكتور جورج كلابز أحد أساتذة جامعة (هال) قضى السنين الطوال يدرس طباع النباتات ونظاماتها حتى تمكن من التصرف في أعمارها كما شاء ، وليس ذلك فقط ، بل تلاعب بالأطوار ... أي طور التأصل وطور النمو وطور التفريخ والأزهار)[32] وقد توسع العلماء في زماننا هذا في هذه المواضيع كما هو معروف .

وقال العيني : (فإن قلت الآجال مقدرة وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص ... قلت

أجيـ ب عـ ن هذا بوجهين : **أحدهما** : أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات صيانته عن الضياع وحاصلها أنها بحسب الكيف لا الكم ، **والثاني** : أن الزيادة علـى حقيقـتها وذلـك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى ما يظهر له في اللوح المحفـوظ بـالمحو الإثبات فيه ... كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يـزاد علـيه عشرة وهو سبعون ، وقد علم ا عز وجل بما سيقع له من ذلك ، فبالنسبة إلـى ا تعـالى لا زيـادة ولا نقصان ، ويقال له القضاء المبرم ، وإنما يتصور الزيادة بالنسـبة إلى الملائكة ويسمى مثله بالقضاء المعلق)[33] . وهذا يعني أن الزيادة والنقصان كائـنة في علم الملائكة وصحفها ، فهي مخلوقة يجوز على علم مثلها أن يتغير ويتبدل ، أمـا بالنسبة لعلم ا سبحانه المحيط فهذا محال ، وعلى هذا حمل السلف والخلف الآيات التـي تمـنع الـزيادة والنقصان ، وكذلك الأخبار والآيات والأحاديث التي تجيز الزيادة والنقصـان فـي الأجـل على علم الملائكة ، وإلى مثل هذا ذهب الإمام البيهقي ، فذكر الأحاديـث والآثار ثم قال : (وقال الحليمي ... أن من الناس من قضى ا عز وجل بأنه إذا وصل رحمه عاش عددا من السنين مبينًا ، وإن قطع رحمه عاش عددا دون ذلك فحمل الزيادة في العمر على هذا وبسط الكلام فيه ولا يخفى عليه أي العددين يعيش)[34] .

المبحث الثاني

الآيات والأخبار التي يفهم منها

منع زيادة الأجل أو نقصانه

المطلب الأول : الآيات القرآنيـة

المطلب الثاني : الأخبار النبوية

المطلب الأول : الآيات القرآنية

قولـه تعـالى: "فـإذا جـاء أجلهـم لا يسـتأخرون سـاعة ولا يستقدمون" (الأعراف: آية 34) .

لا يستأخرون ولا يستقدمون في علم ا أما في علم الملائكة فنعم . قال القرطبي

نقـلا عـن ابن عباس رضي ا عنهما : (فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصـان)[35] ، وما قاله ابن عباس فهمه العلماء من قوله تعالى : "ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده" (الأنعام : 2) .

قال ابن تيمية : فالأجل الأول هو أجل كل عبد ، الذي ينقص به عمره ، والأجل المسمى عنده هو أجل القيامة ولهذا قال : (مسمى عنده) ، فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ... وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ... فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه ا لمن شاء مـن عباده إلى أن قال : (وا سبحانه عالم بما كان وما يكون ، وما لم يكن لو كان كيف كـان يكـون ، فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك ، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهـم ا ، وا يعلـم الأشـياء قـبل كونها وبعد كونها ، فلهذا قال العلماء إن المحو والإثـبات فـي صحف الملائكة ، وأما علم ا سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به فلا محو فيه ولا إثبات)[36] .

فالأجل المسمى الذي لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد فيه ولا ينقص هو الذي اختص ا بعلمه لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وعلى هذا المعنى تحمل الآيات التي تمنع الـزيادة والـنقص ، والأمثلة على ذلك : يقول القاسمي : (وأجل مسمى عنده) أي : وحد معيـن لبعثكم جميعا ، مثبت معين في علمه ، لا يقبل التغيير ، ولا يقف على وقت حلوله أحد ، فمعنى (عنده) أنه مستقل بعلمه (وأجل) مبتدأ لتخصيصه بالصفة .. كأنه قيل : وأي أجـل معين في علمه لا يعلمه أحد لا مجملاً ولا مفصلاً ، أما أجل الموت فمعلوم إجمالاً وتقريبا ، بناء على ظهور أماراته ، أو على ما هو معتاد في أعمار الناس)[37] .

وعلـى هـذا المعنى السابق بوب النووي في شرحه على الصحيح بقوله : (باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر)[38] ثم قال : (قال المـازري هـنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن ا تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقـيقة العلـم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فإذا علم ا تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلاً فاستحال أن الآجال التي علمهـا ا تعالى تزيد وتنقص إلى أن قال : وأعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات

بأجله)[39] .

فمـا كان في علم الله - الذي اختص به والذي يجهله الملك - لا يزيد ولا ينقص ولا يتغير ولا يدخله المحو .

المطلب الثاني : الأخبار النبوية

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهـم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، قـال : فقـال النبـي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة ، وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئًا قبل حله أو يؤخر شيئًا عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل ...)[40] .

قال النووي : (وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الآزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة)[41] .

ولكن الحديث قسم المقدور عند الله إلى أمرين : **الأمر الأول** : الآجال والأرزاق وهـذه لا يجوز أن نسأل الله فيها الزيادة لأن الأمر فيها منتهي وعليه نهى صلى الله عليه وسـلم زوجه أم حبيبة أن تسأل الله هذه الأمور ، **والأمـر الثاني** : النجاة من عذاب النار وعذاب القبر فقد ندبها صلى الله عليه وسلم وحثها على الدعاء وقال لها : "لو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار .. كان خيرا وأفضل" ، فهل يعني أن الأمر الثاني غير مفـروغ مـنه أو أنه مفروغ منه ولكن هذا إعلام من النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بعينه أنه يجوز فيه السؤال ويحصل فيه التغيير والتبديل ، دون الآجال والأرزاق .

وفي ذلك يقول شارح الطحاوية : (.. فعلم أن الأعمار مقدرة ، لم يشرع الدعاء بتغييرها ، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة ، فإن الدعاء مشروع له نافع فيه)[42] ، وجاء فـي شـرح الفقه الأكبر قول الشارح : (.. وقد علم من حديث أم حبيبة أن الدعاء يكون مشـروعا نافعـا في بعض الأشياء ، وإن كان الكل تحت التقدير والقضاء)[43] ، بمعنى أن الله اسـتعبدنا بـأن ندعوه في أمور ولا ندعوه في أمور . يقول النووي : (فإن قيل : والحكمـة فـي نهـيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء

بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل ، فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكـن الدعـاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعـبادات فقيل : أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ، فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة)[44] .

ولكـن قـد تبين لنا أن الآجال والأرزاق مترتبة على الأعمال فإن كانت صالحة زادت والعكـس فـي صحف الملائكة وعلمها بخلاف ما هي عليه في علم الله سبحانه ، فجميع المقدور في علم الله لا يتغير سواء كان أجلاً أو عذاب نار ، ولكن في علم الملائكة يلحقه التغيير والتبديل .

ولهـذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يجيز الدعاء بطول العمر إذا تضمن عملاً صالحا ، مما يعني أن المنع مشروط .

جاء في شرح العقيدة الطحاوي : (.. ألا ترى أن الدعاء بتغيير العمر لما تضمن الـنفع الأخروي شرع وذهب يستدل بأدلة كثيرة)[45] . وبوب الإمام البخاري على هذاالباب فـي صـحيحه فقال : (باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة مالـه)[46] ، وقال ابن حجر في شرح هذا الباب : (والأولى في الجواب أن البخاري أشار كعادتـه إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فأخرج في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس قال : قالت أم سليم - وهي أمه - : خويدمك ، ألا تدعو الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل حياته واغفر له)[47] . وقال أنس : (فدعا لي بثلاث فدفنت مائة وثلاثة وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين ، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس وأرجو المغفرة)[48] .

وقال ابن قتيبة : كان بالبصرة ثلاثة - أي من الصحابة - ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ، أبو بكرة ، وأنس ، وخليفة بن بدر ..)[49] .

وحاول الشوكاني أن يجمع بين هذه الأحاديث بقوله : (وهذه الأحاديث مخصصة بما ورد من قبول الدعاء وأنه يعتلج هو والقضاء ، وبما ورد في صلة الرحم أنها تزيد في العمـر فـلا معارضة بين الأدلة)[50] ، ويمكن توجيه ذلك بأن الأحاديث الواردة في عدم إطالة العمر أو تقصيره عامة ، بمعنى أن الأعمار قد كتبت وقدرت في علم الله تعالى فلا

يـ ـزاد فيها ولا ينقص ، أما في علم الملائكة فالزيادة والنقصان جارية على الأعمار ، فقد تـ ـزيد وقـ ـد تنقص وفق الأسباب المناطة ، وبهذا تتفق الأحاديث كما قال الشوكاني ، فإنه بتوجيه الأدلة وجهتها الصحيحة فإنها تنتظم في سلك واحد ، وا أعلم .

المبحث الثالث

شبه واعتراضات والرد عليها

المطلب الأول : الشبهة الأولـى

المطلب الثاني : الشبهة الثانية

المطلب الأول : الشبهة الأولى

قولهـ ـم : كـ ـيف تسـ ـتقيم الـ ـزيادة والنقصـ ـان في الآجال والأرزاق ، وقد نص رسـ ـول ا صلى ا عليه وسلم على أن القلم جف بما هو لاق وقد بوب الإمام البخاري على ذلك بقوله : (جف القلم على علم ا)[51] ، وقال أبو هريرة : قال لي النبي صلى ا علـ ـيه وسـ ـلم : "جف القلم بما أنت لاق"[52] بمعنى (أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه ، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها ، وكذلك القلم ، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم)[53] .

فعلى هذا الفهم ينبغي رد الأخبار التي تفيد الزيادة ، أو تأويلها ، وكذلك الآيات . وإلا ترتب التعارض والاختلاف . ويستدلون أيضا بقوله صلى ا عليه وسلم : "ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ، وفي رواية قال : ويكتب عمله وأثـ ـره وأجلـ ـه ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص"[54] . والشاهد فيها قوله : (فلا يزاد فيها ولا ينقص) .

الرد على الشبهة

قال الشوكاني - وهو يشرح في آية المحو والإثبات - : (أنه يمحو ما يشاء مما

في اللوح المحفوظ فيكون كالعدم ، ويثبت ما يشاء مما فيه فيجري فيه قضاؤه وقدره على حسب ما تقتضيه مشيئته وهذا لا ينافي ما ثبت عنه صلى ا عليه وسلم من قوله : (جف القلـم) وذلك لأن المحو والإثبات هو من جملة ما قضاه ا سبحانه)[55] ، ولكن إذا كان المحو والإثبات متعلق بالمشيئة وتجري مشيئته على ما في اللوح المحفوظ فيحصل التغيير والتـبديل فيه ، فكيف يعبر عن مثل هذا ويكنى بأن (الأقلام رفعت والصحف جفت) فهذا بعـيد[56] أو أن الشوكاني يميل إلى أن معنى جف القلم أنه كلما جرت المشيئة على شيء فإنها تجف عليه حتى يحدث المخلوق حدثًا آخر فتجري المشيئة عليه فيتغير وهكذا يستمر المحـو والإثبات ما استمرت المشيئة والقضاء ، ويستمر القلم في الكتابة ومن ثم الجفاف إلى ما يشاء ا .

ويمكـن أن نستدل على هذا الفهم من قول ابن عباس رضي ا عنهما : (الكتاب كتابان فكتاب يمحو ا منه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[57] فالكتاب الأول تجري فيه مشيئته بالمحو والإثبات ، أما الكتاب الآخر فلا . يقول القرطبي : (وسئل ابن عباس عن أم الكـتاب فقال : علم ا ما هو خالق ، وما خلقه عاملون فقال : لعلمه : كن كتابا ، ولا تـبديل فـي علم ا)[58] . وذكر ابن حجـر أن الكتابة تقع مرتين ، فالكتابة الأولى في السـماء ، والثانية في بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود)[59] ، وا أعلم .

فقو ـله تعـالى : "وعنده أم الكتاب" يدل على أصل الكتب وما في الأصل شامل كامل تام لا يتغير ولا يتبدل وهو الذي جف عليه القلم فلا يزاد فيه ولا ينقص . وأن علم ا تعـالى لا يدخلـه المحـو والإثبات ، والمحو والإثبات يدخل كل ما كان غيره كعلم الملائكة والمخلوقين ، قوله في الخبر الثاني : (... فلا يزاد فيها ولا ينقص) .

قـالوا : هذا نفي للزيادة والنقصان في صحف الملائكة أو فيما كتبته الملائكة ، وعليه لا يصح أن نقول بالمحو والإثبات فضلاً عن الزيادة والنقصان .

فـالجواب : هـذه الرواية مما انفرد بها الإمام مسلم رحمه ا تعالى من رواية حذيفة بن أسيد بلاغًا عن النبي صلى ا عليه وسلم ، ولفظ الروايتين عنه متقارب إلا أنه فـي الأولـى قال : (فلا يزاد فيها ولا ينقص) ، وفي الثانية : (فلا يزيد على ما أقر ولا

يـنقص) . فالمعـنى المتبادر **(الأول)** أنه لا يزاد فيما سجل وكتب من العمر والرزق ولا يـنقص ، فـإذا كان عمره ثلاثين عاما لا يزيد عنها ولا ينقص ، وكذلك سائر الأمور ، والمعـنى **(الثاني)** : لا يزاد ولا يقر إلا على ما كتب وهي (عمله وأثره وأجله ورزقه) ، قال ابن حجر : (... فلذلك اقتصر على أربع ... وأما المراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيرا وصفته حراما أو حلالاً ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ...)[60] ، وهذا معنى دقيق يتفق مع بقية الأخبار والآيات التي تفيد الزيادة والنقصان ، وا أعلم .

أما المعنى الأول : وهو أن الزيادة والنقصان لا تلحقان ما كتبت الملائكة في صحفها وهو ثابـت لا محـو فيه ولا يتغير فهو يتصادم مع ما قررناه من تفسير للآيات والأخبار التي تفيد تحقق التغيير والتبديل في صحف الملائكة وعلمها .

وإذا أصـر المحـتج بهذه الرواية التي تفيد عدم الزيادة والنقصان قلنا له : هذه رواية رواها مسلم فقط منفردا بها وهي تضاد ما رواه مسلم والبخاري من أن صلة الرحم تـزيد فـي الأجـل . وما رواه الشيخان مقـدم في الاحتجاج على ما انفرد به أحدهما . والأولى : أن تحمل رواية مسلم على المعنى الموافق لما رواه الشيخان ، والجمع فيه قوة وهيبة وهو أفضل ومقدم ، على الترجيح ، وا أعلم .

المطلب الثاني : الشبهة الثانية

القـول بالزيادة والنقص والمحو والإثبات في الآجال والأرزاق وغيرها يلزم منه القول بالبداء[61] على ا سبحانه وهو محال .

الجواب على هذه الشبهة

يلزم البداء إذا أثبتنا علما بالزيادة والنقصان بعد أن لم يكن يعلم ؛ بمعنى العلم بعـد الجهـل ، والحاصـل أن علـم ا سبحانه لا جدال في أزليته وإحاطته بالجزئيات والكلـيات ومحـال أن يفوته شيء ، ولهذا قال الشهرستاني حينما ذكر عقيدة البداء عند بعض الإمامية الرافضة بقوله : (... وهو أن يظهر له خلاف ما علم ... قال معلقًا : ولا أظن عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد)[62] .

ولهـذا جاء في دائرة المعارف الإسلامية : (وأهل السنة يخالفون الشيعة في هذه

المسـألة كـل المخالفة ، وتتناول كتب الشيعة في العقائد الكلام عن جواز البداء في باب العلـم الإلهي دائما وإن كانوا لم يصطلحوا فيه على قول واحد)(63) ، بمعنى أنهم اختلفوا علـى معـناه ، فمـنهم من وافق أهل السنة ومنهم من قال بأن الله لا يعلم بالشيء حتى يكـون . والحق أن هذه المسألة تحتاج إلى بحث مستقل يبين فيه اتفاق أهل السنة وبعض الشـيعة على منع البداء الذي يثبت عدم علم الله بمستقبل الأشياء ، وفي ذلك يقول الشيعي المظفر : (والبداء بهذا المعنى يستحيل على الله تعالى لأنه من الجهل والنقص وذلك محال عليه تعالى ولا تقول به الإمامية ، قال الصادق عليه السلام من زعم أن الله تعالى بدا له فـي شـيء بداء ندامة فهو عندنا كافر بالله العظيم ، وقال أيضا : من زعم أن الله بدا له شيء ولم يعلمه أمس فأبرأ منه)(64) .

ويذكر أبو الحسن الأشعري وغيره آراء أخرى للشيعة لا تتفق مع أهل السنة(65).

فـأهل السـنة وبعض الشيعة يتفقون على المعنى الصحيح المتقدم بالنسبة لإثبات المحـو والإثبات والزيادة والنقصان في صحف الملائكة وعلمها ، أما علم الله فلا يدخله محـو ولا إثبات ، ولهذا جاء تأويلهم لقوله تعالى : (قضى أجلاً وأجل مسمى عنده) اشبه بتأويل أهل السنة .

ويقـول أبو جعفر الكليني : عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : (قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده) قال : هما أجلان : أجلٌ محتوم وأجل موقوف ، وقـال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال : لا ، من قال هذا فأخزاه الله ، قلت : أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة ، أليس في علم الله ؟ قال : بلى قبل أن يخلق الخلق(66) .

ويقـول الشـيخ المفيد وهو شيعي من الإمامية : (أقول في معنى البداء ما يقول المسـلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الإغناء ، والإمراض بعد الإعفاء ، والإماتة بعد الإحياء ، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال)(67) .

ولهـذا قـال أهل السنة : (الأمر في كتاب القدر على خلاف الأمر في أم الكتاب الـذي هـو القضاء الأول إذ لا تغير ولا تبدل ولا محو ولا إثبات فيه أصلاً وهذا معنى

جواز البداء في القدر)[68] ، بمعنى أن مشيئة الله تعالى لها حرية التصرف والله فعال لما يريد ، ومشيئته تجري وفق علمه الذي أحاط بكل شيء زمانًا ومكانًا .

وقـال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : (وهذا المحو والتغيير في غـير ما سبق به علمه وكتبه قلمه ، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير ، لأن ذلك محال علـى الله ، أن يقع في علمه نقص ، أو خلل ، ولهذا قال : (وعنده أم الكتاب) أي اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء فهو أصلها وهي فروع وشعب ، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب)[69] .

المبحث الرابع
أجل المقتول هو أجله لو مات بدون قتل

المطلب الأول : عند أهل السنة ومن وافقهم

المطلب الثاني : عند المعتـزلة ومن وافقهم

المطلب الثالث : علاقة الأجل بالرزق في كل الأحوال

تمهيد

جاء في كتاب الله آيات ذكر فيها الموت والقتل معطوفًا بعضها على بعض كقوله تعـالى : "ولئـن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون" (آل عمـران : 157) . وقوله : "ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون" (آل عمران : 158) . وقو ـله : "لـو كـانوا عـندنا ما ماتوا وما قتلوا" (آل عمران : 156) . وقوله : "والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله " (الحج : 58) . وقوله : "أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم" (آل عمران : 144) . ووردت آيات تنهى عن تسمية القتل موتًا قال تعالى : "ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات" (البقرة : 2) ، وغيرها كثير .

فهـل يفهم من ذلك أن هناك فرقًا بين أجل الموت وأجل القتل ؟ وهل من قتل أو انتحر مات قبل أجل موته ولو ترك لعاش إلى أجل موته ؟

إن الأجوبة على مثل هذه الأسئلة ترجع إلى فهم هذه الآيات ، بالإضافة إلى فهم

معنى القتل ، وإلى من يسند إليه فعله ، وفي هذا يقول البغدادي : (وفي فروع هذه المسألة اختلافهم في المقتول هل هو ميت أم لا ، وقد زعم الكعبي أن المقتول غير ميت لأن الموت من فعل قبل الله ، والقتل من فعل من قبل الفعل ...)[70] .

المطلب الأول : عند أهل السنة ومن وافقهم

لا يفرق أهل السنة بين أجل من مات حتف أنفه وبين أجل من مات قتلاً ، ويرون أن أجلهما في علم الله واحد لا يتقدم ولا يتأخر ، وأن القتل هو سبب من أسباب كثيرة وذريعة من ذرائع الموت لا يقع بها الموت إلا بإذن الله تعالى ، ولهذا ورد في تأويل قوله تعالى : "وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله" (آل عمران : 145) .

قال الشوكاني : (هذا كلام مستأنف يتضمن الحث على الجهاد والإعلام بأن الموت لابد منه ... وقيل إن هذه الجملة متضمنة للإنكار على من فشل بسبب ذلك الإرجاف بقتله صلى الله عليه وسلم فبين لهم أن الموت بالقتل أو بغيره منوط بإذن الله تعالى)[71] . ورد على المنافقين زعمهم الباطل بقوله : "الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين" (آل عمران : 168) .

قال القاسمي : (... أن عدم قتلكم كان بسبب أنه لم يكن مكتوبا عليكم لا بسبب أنكم دفعتموه بالقعود ، مع كتابته عليكم ، فإن ذلك مما لا سبيل إليه)[72] ، وقال أيضا : هو المؤثر في الحياة والممات وحده من غير أن يكون للإقامة أو للسفر مدخل في ذلك ، فإنه تعالى قد يحيى المسافر والغازي مع اقتحامهما لموارد الحتوف ، ويميت المقيم مع حيازته لأسباب السلامة)[73] ، هل معنى ذلك أنه لا أثر للأسباب البتة ، ونحن نعلم توجيه القرآن والسنة للناس بأن يأخذوا بها ويلتزموا الأسباب الصحيحة ، فلولا أن لها ثمرة ما حث الناس ودلهم عليها ، ولهذا قال القاسمي : (... فإن القدر يدفع بعضه ببعض ، كما يدفع قدر المرض بالدواء ، وقدر الذنوب بالتوبة ، وقدر العدو بالجهاد ، فكلاهما من القدر)[74] ، ومن هذه الأسباب التي تزيد في الأعمار صلة الرحم وأعمال البر كما مر بنا.

وفي معرض بيان أن أجل القتل هو أجل الموت يقول الشيخ محمد عبده في رده على المنافقين في تأويل قوله : "... فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين" أي إن

هـ ـذا القول في حكمه الحازم متضمن أن علمهم قد أحاط بأسباب الموت في هذه الواقعة ، وإذا جـ ـاز هـ ـذا فيها جاز في غيرها ، وحينئذ يمكنهم درء الموت أي دفعه عن أنفسهم ، ولذلك طالبهم به وجعله حجة عليهم ، وقد يقال : إن فرقًا بين التوقي من القتل بالبعد عن أسبابه وبين دفع الموت بالمرة ، فالموت حتم عند انتهاء الأجل المحدود وإن طال ، والقتل ليس كذلك ، فكيف احتج عليه وطلب درء الموت عن أنفسهم ؟ وهذا اعتراض يجيء من وقوف النظر فالكل يعلم ولاسيما من حارب أنه ما كل من حارب يقتل فقد عرف بالتجربة أن كثيريـ ـن يصابون بالرصاص في أثناء القتال ولا يموتون ، وأن كثيرين يخرجون من المعمعة سالمين ولا يلبثون بعدها أن يموتوا حتف أنوفهم كما يموت كثير من القاعدين عن القـ ـتال ، فمـ ـا كل مقاتل يموت ولا كل قاعد يسلم ، وإذا لم يكن أحد الأمرين سقط قولهم وظهر بطلانه)[75] .

فأهل السنة مجمعون على (أن كل ميت بأجله يموت ، ويقولون إن الخارجين إلى القـ ـتال في المعركة لم يكن بد من موتهم في ذلك الوقت وأن ذلك الحين هو وقت حينهم في علم ا عز وجل)[76] ، ويقولون : (... أن المقتول ميت بأجله ووقته المقدر لموته)[77] .

وقال البغدادي : (أجمع أصحابنا على أن كل من مات حتف أنفه وقتل فإنما مات بأجله الذي جعله ا عز وجل أجلاً لعمره ، وا قادر على إبقائه والزيادة في عمره لكنه إذا لم يبقه إلى مدة لم يكن المدة التي لم يبق إليها أجلاً له)[78] .

ويجيب أهل السنة على مسألة ما إذا قيل : لو قدر عدم القتل فيه ، فما قولكم في تقدير موته وبقائه .

يقـ ـول الجويني : (... والوجه القطع بأن من علم ا تعالى أنه يقتل فإنه يقتل لا محالة ، فإن قدر مقدر عدم القتل وقدر معه أن يكون المعلوم أنه لا يقتل فلا يمكن مع هذا الـ ـتقدير القطـ ـع بامـ ـتداد العمر ولا القطع بالموت في وقت القتل بدلاً منه ، بل كل جائز ممكن عقلاً)[79] .

وعلـ ـيه فإنه يتبين خطأ المقولة الشائعة والتي يقطع فيها بموت الميت إذا لم يقتل

والقائلـة : (لو صبر القاتل على المقتول لمات لوحده) ، والصواب عدم القطع . والحكم بالإمكـان والجـواز ، وفـي هذا يقول ابن تيمية : (المقتول كغيره من الموتى لا يموت أحـد قبل أجله ولا يتأخر ، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره ... وا يعلم أن هذا يموت بالبطـن ، أو ذات الجنب ... وإما بغير ذلك من أسباب القتل ... ولو لم يقتل المقتول فقد قـال بعض القدرية أنه كان يعيش ، وقال بعض نفاة الأسباب أنه يموت ، وكلاهما خطأ فإن ا علم أنه يموت بالقتل ، فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديرا لما لا يكون ... فالجزم بأحد هذين التقديرين على التقدير الذي لا يكون جهل ، وهذا كمن قال : لو لم يأكل هذا ما قدر له من الرزق كان يموت أو يرزق شيئًا آخر)[80] .

والحق أنه إذا كان ا قد كتب الموت على كل شيء فإنه أيضا كتب سببه معه ، والـتحقق للجميع أي للشيء الكائن بسببه لا بدون سببه ، والقول بتخلف السبب المكتوب محـال كما أن وقوع الشيء مخالفٌ لما علمه ا عليه وكتبه محال . ولهذا من كتب ا عليه الموت قتلاً لا يموت جزما بغير القتل .

يقـول ابن تيمية : (... وا خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببا لهذا ، فإذا قـال القـائل : إن كان مقدورا حصل بدون السبب وإلا لم يحصل ، جوابه : أنه مقدور بالسبب وليس مقدورا بدون السبب)[81] .

وقد شارك الكرامية[82] أهل السنة القول في أن المقتول ميت بأجله ، يقول محمد ابن الهيصم الكرامي : (مذهبنا أن ا تعالى قد أجل لكل نفس أجلاً لن ينقضي عمره دون بلوغـه ، ولا يتأخر عنه ؛ ومعنى الأجل هو الوقت الذي علم ا أن الإنسان يموت فيه ، وكتـب ذلك في اللوح المحفوظ وليس يجوز أن يكون ا تعالى قد أجل له أجلاً ، ثم يقتل قـبل بلوغـه أو يخـترم دونـه ، ولا أن يتأخر عما أجل له ؛ ليس على معنى أن القاتل مضطر إلى قتله حتى لا يمكنه الامتناع منه ، بل هو قادر على أن يمتنع من قتله ، ولكنه لا يمتـنع منه ، إذا كان المعلوم أنه يقتله لأجله بعينه ، وكتب ذلك عليه ، ولو توهما في التقدير ، أنه يمتنع من قتله ، لكان الإنسان يموت لأجل ذلك ، لأنهما أمران مؤجلان بأجل واحـد ، فأحدهما قتل القاتل إياه ، والثاني تصرم مدة عمره وحلول الموت به ، فلو قدرنا امتـناع القاتل من قتله ، لكان لا يجب بذلك ألا يقع المؤجل الثاني الذي هو حلول الموت

به ، بل كان يجب أن يموت بأجله ... ويستدلون بالكتاب في قولهم : وبيان ذلك من كتاب ا توبيخه للمنافقين على قولهم "لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا" (آل عمران : 168) ، فدل على أنهم لو تجنبوا مصارع القتل لم يكونوا ليدرءوا بذلك الموت عن أنفسهم)[83] .

وأمـا الشيعة فقد قالوا بالزيادة والنقصان في الأجل كأهل السنة ، وفارقوهم في قضية المقتول ، حيث زعموا أن (الوقت الذي علم ا تعالى أن الإنسان يموت فيه إن لم يقـتل قبل ذلك ... وربما يقتل الإنسان الذي ضرب له من الأجل خمسون سنة وهو ابن عشرين سنة)[84] .

المطلب الثاني : عند المعتزلة ومن وافقهم كالشيعة

ذكـر أبـو الحسـن الأشـعري موقف المعتزلة في هذه المسألة فقال : (اختلفت المعتزلة في ذلك على قولين : فقال أكثر المعتزلة : الأجل هو الوقت الذي في معلوم ا سبحانه أن الإنسان يموت فيه أو يقتل ، فإذا قتل قتل بأجله ، وإذا مات مات بأجله . وشذ قـوم مـن جهالهم ؛ فزعموا أن الوقت الذي في معلوم ا سبحانه أن الإنسان لو لم يقتل لبقي إليه هو أجله ، دون الوقت الذي قتل فيه ...)[85] .

ومـا ذهب إليه أكثر المعتزلة من أن أجل القتل هو أجل الموت بعينه يتفق تماما مع أهل السنة ، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : (فاعلم أن من مات حتف أنفه مات لأجله ، وكذا من قتل فقد مات بأجله أيضا ، ولا خلاف في هذا ، والدليل عليه : أن الأجل ليس المراد به ههنا إلا وقت الموت ، وهما قد ماتا جميعا وقت موتهما)[86] .

وبالمقارنـة بين النصين السابقين نجد أن القاضي عبد الجبار يذكر أن المعتزلة جميعا اتفقت على جعل أجل القتل هو أجل الموت دون التعرض لذكر من شذ منهم والذي أشار إليهم أبو الحسن الأشعري بقوله : (وشذ قوم من جهالهم ...) .

مع اتفاق أبي الحسن الأشعري والقاضي عبد الجبار في تحديد مسألة النزاع بين المعـتزلة وهـي كمـا يقول أبو الحسن الأشعري : (واختلف الذين زعموا أن الأجل هو الوقت الذي في معلوم ا سبحانه أن الإنسان يموت فيه أو يقتل ، في المقتول : لو لم يقتل هل كان يموت أم لا على ثلاثة أقاويل ...)[87] ، وينص القاضي على هذه المسألة بعينها ويقول هي محل الخلاف فقط فيقول : (... وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان

يكـون حاله في الحياة والموت ...)[88] ، ثم ذكر ثلاثة أقاويل لهم في هذه المسألة . وهذا الاتفـاق بيـن لـنا دقـة أبي الحسن الأشعري وحرصه فيما يسجله على خصومه فكيف بأنصاره ، أما غيره فأحيانًا يبالغون ، فمثلاً نجد بعضهم ينسب إلى المعتزلة في مثل هذه المسألة أن أكثرهم يذهب إلى أن أجل المقتول ليس هو عين أجل الميت وأن القاتل قد خرم عليه أجله[89] ، وقد تبين مما سبق خلاف ذلك .

أمـا المسـألة التي اختلفوا فيها وهي في المقتول لو لم يقتل كيف يكون حاله في الحياة والموت ؟.

قال القاضي عبد الجبار : (والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجويز)[90] ، وهذا الذي اختاره القاضي قول مـن ثلاثـة أقوال للمعتزلة وهو يكما ترى يتفق مع أهل السنة والجماعة ، وقد أشار إليه أبو الحسن الأشعري فقال : (وقال بعضهم يجوز لو لم يقتله القاتلُ أن يموت ، ويجوز أن يعيش)[91] .

أما القول الثاني : فذكره القاضي بقوله : (فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت قطعـا لـولاه وإلا يكون القاتل قاطعا لأجله وذلك غير ممكن)[92] . وواضح من قوله أنه يذهب إلى القول بأن أجل القتل هو أجل الموت ، ولهذا قال البغدادي : (واختلفت القدرية في هذه المسألة ، فقال أبو الهذيل فيها مثل قولنا وهو أن المقتول لو لم يقتل مات في وقت قتله بأجله)[93] ، هذا إذا كان أجل الموت في علم الله تعالى في وقت القتل وإلا إذا لم يكونا كذلـك فيمتنع أن يقطع بموته حتى يأتي أجله ، ولهذا اشترط البغدادي شرطًا حينما ألحق قـول أبي الهذيل بقول أهل السنة فقال مباشرة بعد قوله الأول : (... مات في وقت قتله بأجلـه لأن المدة التي لم يعش إليها لم تكن أجلاً له ولا عمره) ويحتج لأبي الهذيل (بأنهما أمـران مؤجلان بأجل واحد ، فأحدهما قتل القاتل إياه ، والثاني تصرم مدة عمره وحلول الموت به ، فلو قدرنا امتناع القاتل من قتله لكان لا يجب بذلك إلا يقع المؤجل الثاني الذي هـو حلـول الموت به ، بل كان يجب أن يموت بأجله ، والدليل على ذلك من كتاب الله توبـيخه للمنافقيـن على قولهم : "لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا" (آل عمران : 156) فقال تعالى لهم : "قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين" (آل عمران : 168) ،

فدل على أنهم لو تجنبوا مصارع القتل لم يكونوا ليدرءوا بذلك الموت عن أنفسهم)[94] .

أمـا ما فهمه القاضي عبد الجبار من كلام أبي الهذيل وتعقيبه عليه بقوله : (وأما مـا قالـه أبو الهذيل فليس يصح)[95] هذا إذا كان أبو الهذيل يقول بوجود أجل آخر ، أما وهـو يقول بخلاف ذلك فيبقى كلامه صحيحا ولا يترتب عليه ما ذكره القاضي من لوازم باطلـة ، ولهذا قال سعد الدين التفتازاني : (... إذا كان الأجل زمان بطلان الحياة بأن لا يترتـب علـى فعـل من العبد لم يكن ذلك قطعا من غير تصور خلاف ، وكان الخلاف لفظيا ...)[96] .

القول الثالث

قـال القاضـي : (وعند البغدادية أنه كان يعيش قطعا)[97] ، وذكر الأشعري هذا القـول (وأحال منهم محيلون هذا القول)[98] ، وقال البغدادي : (وزعم الباقون من القدرية أن المقتول مقطوع عليه أجله .. ثم قال: ومن فروع هذه المسألة اختلافهم في المقتول هل هو ميت أم لا)[99]، وفرق الكعبي بين القتل والموت وزعم أن المقتول ليس بميت[100].

وهـذا معـناه أن هذه الطائفة من المعتزلة تعتقد أن للمقتول أجلين ، أجل أحدثه القاتل وهو أجل القتل ، وآخر هو أجل الموت حدده ا ، فإذا قام القاتل بعملية القتل كان قاطعـا وخارمـا لأجـل الميت بما خلقه فيه من قتل ولهذا قال البغدادي : (فجعلوا العباد قادرين على أن ينقضوا مما أجله ا عز وجل ووقته ، ولو جاز ذلك لجاز أن يزيدوا في أجل من قضى ا له أجلاً محدودا)[101] .

ويـناقش هـؤلاء الفعل من حيث هو "قتل" وفيه ظلم وجور وبغي ، ومن حيث هو "موت طبيعي" لا ظلم فيه ولا اعتداء ، فينسبون القتل إلى القاتل كخالق له ، وينسبون الموت الطبيعي خلقًا وإيجادا إلى ا تعالى ، وفي هذا المعنى يقول محمد عمارة : (فرق أهـل التوحـيد والعدل بين الموت الطبيعي الذي هو حق قضاه ا ، وبين القتل الذي هو جـرم وظلـم اقترفه الإنسان ضد أخيه الإنسان ، أو اقترفه الإنسان المنتحر ضد نفسه ، فجعلوا الأول فعلاً سبحانه ، ونسبوا الثاني إلى الإنسان وجعلوه فعلاً له ، وافاضوا في شـرح هذه القضية)[102] ، وهكذا قرروا أن الذي أنهى أجل القتيل هو القاتل ، وأن الذي وقت أجل المنتحر هو المنتحر ذاته .

ويدافـع هـؤلاء عن رأيهم بالقول : (... فإن كان قُتل بأجله فأين الظلم ممن قد اسـتوفى كـل أجله وفنيت حياته ، وجاءت وفاته ، وفنيت أرزاقه وانقضت أرماقه ، فما يرى إذًا ذو عقل للقاتل في مقتول فعلاً ، ولا عليه تعديا ولا قتلاً ولا جناية ولا ظلما ، ولا يرى له حاكم عليه حكما أكثر من جرح إن كان جرحه أو وكز إن كان وكزه ، لأن قاتله ومفنـي أرزاقه ومبيد أيام حياته هو رب العالمين في قول الجاهلين ، ولو كان ذلك كذلك لـنجا القـاتل من المهالك ولم يكن على من جرح إنسانًا متعمدا جرحا فقتله أكثر من أن يجرح جرحا مثله ويخلي ، فإن مات منه مضى ، وإن برئ منه فقد سلم ونجا ... وهكذا يسـتمر هـؤلاء في إلزام من يقول بالموت بالأجل الشناعات ويسألون ، أيضا ، عم قتل نفسـه بيده ، أقتلها وهي حية في بقية من أجلها ؟ أم ميتة قد انقضى أجلها ؟ فإن قالوا : قتلها وهي حية في أجلها فقد أقروا أنه كانت له بقية فقطعها بيده ، قلت البقية أم كثرت ، وإن قالوا قتلها بعد أن فني أجلها ، فكل ما فني أجله فهو ميت لاشك عند فناء أجله ، وقتل ميت ميتًا محال)[103] .

ثـم إذا كـان انـتهاء الآجال في حال القتل ، من صنع ا وخلقه ، لا من صنع الإنسـان القـاتل ، فلمـاذا طلـب ا سبحانه من الرسول والمؤمنين أن يأخذوا حذرهم وحيطـتهم مـن العدو ، عندما يقوم الجيش المسلم للصلاة أثناء المعارك والقتال ، فيقول لرسوله : "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة .." (سورة النساء : 102) . إن أهل العدل والتوحيد يرون في طلب ا من رسوله والمؤمنيـن الحـذر والاستعداد حتى لا يتمكن المشركون من أخذهم على غرة وهم قيام للصـلاة ، دليلاً على أن القتل هذا هو صنع المشركين لا صنع ا سبحانه عن أن يكون هذا فعله)[104] .

وقد أجاب القاضي عبد الجبار على هذه الأدلة فقال : (... كيف لا يكون ظالما له وقـد أوصل إليه ضررا لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق ولا الظن لأحد الوجهين المتقدميـن ؟ وهـذه صورة الظلم ...)[105] . وناقشهم كثير من أهل الرأي مبينين لهم أن

الآجال في علم ا لا تتقدم ولا تتأخر ، ولا يجوز لأحد أن يدعي ذلك لنفسه ، فضلاً عن قدرت ـه ف ـي قطع ما أجله ا . يقول أبو الحسن الأشعري : (إذا كان القاتل عندكم قادرا على أن لا يقتل هذا المقتول فيعيش فهو قادر على قطع أجله وتقديمه قبل أجله وهو قادر عل ـى تأخيره إلى أجله ، فالإنسان على قولكم يقدر أن يقدم آجال العباد ويؤخرها ، ويقدر أن يبق ـي الع ـباد وي ـبلغهم ، ويخ ـرج أرواحهم ، وهذا إلحاد في الدين)[106] بمعنى أن المتص ـرف ف ـي عباده هو ا سبحانه فهو الذين يحييهم وهو الذي يميتهم ، فكيف جعلتم القاتل قاطعا لآجال الناس ، وهذا بمثابة الإماتة ، فمن يتعدى ذلك يكون ملحدا وزائغًا .

وم ـن حيث أن ا يأمر المؤمنين بالحذر والانتباه والأخذ بالأسباب ما أمكن فهذا لا يعن ـي أنهم إذا تركوا هذه الأسباب والأخذ بها فإن المحذور واقع لا ريب فيه ، ولذلك ق ـيل : (لا يغني حذر من قدر) وإن كان الأخذ بها مأمورا بها شرعا ، وفي قوله تعالى : "الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ، قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين" (آل عمران : 168) ، فظن هؤلاء أن الجلوس في البيوت يمنع القتل[107] ويطيل العم ـل ، فرد عليهم أن الموت لا يمنعه مانع ، فإذا جاء أجله برز الذين حلت آجالهم إلى مح ـالهم ليموتوا ، ولهذا قال أهل السنة في الرد على من نسب خلق الآجال إلى القاتل : (... ولعم ـري إنه ـم ف ـي هذا المعتقد مقلدون لنمرود في قوله : أنا أحيي وأميت ، فإن الأحم ـق ظ ـن أنه يقتل إن شاء فيكون ذلك إماتة ، ويعفو عن القتل فيكون ذلك إحياء ، وغاب عنه أن الذي عفا عن قتله إنما حي لاستيفاء الأجل الذي كتبه ا له وأن الذي قتله إنما مات لأنه استوفى تلك الساعة أجله)[108] .

وف ـي مناقشة لهؤلاء وتحقيق في مدى قطع الجاني أجل المتوفى حقيقة ، فإنهم لا يلتزمون ما يلزمهم به خصومهم ويقولون قولاً قد يفهم منه أن الجاني لم يقطع أجل الميت وإنما طابق الأجل الأجل ، وفي هذا المعنى يسوق لنا ابن أبي حديد حوارا دار بينهم وبين خص ـومهم ، يقول ابن أبي حديد : (... قالوا : فإذا قال لنا قائل : إذا قلتم إنه يبقى لو لم يق ـتله الق ـاتل ، ألستم تكونون قد قلتم : إن القاتل قد قطع عليه أجله ، قلنا له : إنما يكون قاطعا عليه أجله لو قتله قبل الوقت الذي علم ا تعالى أن حياته تبطل فيه ، وليس الأمر كذل ـك لأن الوقت الذي علم ا تعالى أن حياته تبطل فيه هو الوقت الذي قتله فيه القاتل ،

ولم يقتله القاتل قبل ذلك ؛ فيكون قد قطع عليه أجله . قالوا : فإن قال لنا : فهل تقولون إنه قطـع علـيه عمره ؟ قلنا له : إن الزمان الذي كان يعيش فيه لو لم يقتله القاتل لا يسمى عمـرا إلا عن طريق المجاز ، باعتبار التقدير ، ولسنا نطلق ذلك إلا مقيدا ، لئلا يوهم ، وإنما قلنا : إنا نقطع على أنه لو لم يقتل لم يمت ، ولا نطلق غير ذلك)[109] .

ومـن هـذا النص الواضح والحوار الجلي يتبين لنا فهم جيد عند هؤلاء لا يكاد يختلف من قريب ولا من بعيد عن مواقف أبي الهذيل والقاضي عبد الجبار ، لولا تصريح بعض الناقلين بأنهم يقولون بقطع الأجل .

لكن يقولون أن الأجل الآخر مسمى ، يقول الإمام القاسم بن محمد : (قال بعض أئمتـنا[110] والبغدادية : الأجل أجلان إن كان ذهابهما بالقتل : إحدهما خرم ، وهو الذي يقتل فيه المقتول ويسمى خرما ؛ لأن القاتل خرم عمره أي قطعه مما أمكنه الله من القدرة ولم يمنعه تعالى ، بل خلى بينه وبين المقتول لمصلحة الابتلاء والتمكين . والثاني مسمى أي مقـدر مفـروض بعـدم القتل وهو الذي لو سلم المقتول من القتل لعاش قطعا)[111] .

ويعلـل أصحاب هذا الرأي بأنه لولا خرمه لعاش المقتول ولما عد قاتله ظالما ، ولما كان هـناك موجـب للاقتصاص منه ، إذ هو في مثل هذه الحال قد مات بأجله ، وهو من الله تعـالى ، ويوضـحون هذه الرؤية في المقتول وأنه مخروم بأنه يلزم لو كان الأجل أجلاً واحـدا سـواء كان خروج الروح بالموت أو بالقتل أنه لا ضمان على من ذبح شاة الغير عدوانًا ، أي دون إذن شرعي من المالك لأن الذابح في هذه الحال محسن غير آثم لأنه لو لـم يذبحهـا لماتت بأجلها ، ولما استفاد مالكها منها شيئًا[112] . وقد شارك أغلب الشيعة الـزيدية المعـتزلة البغدادية هذا القول وقالوا : (وربما يقتل الإنسان الذي ضرب الله له من الأجل خمسون سنة وهو ابن عشرين سنة)[113] .

فائدة وتعليق

يقـول محمـد عمارة بعد أن ذكر موقف طائفة المعتزلة البغدادية المعتدة بالفعل الإنساني : (ونحن نستطيع أن نستخرج من هذا الموقف الفكري الهام ، الكثير من النتائج والتطبـيقات التي يمكن للمجتمع المعاصر أن يستفيد منها كل الاستفادة ... إذ باستطاعة المجـتمع المسلم أن يسعى في سبيل التقدم الصحي والمعيشي ، مؤمنًا بأن ذلك سبيل من

سبل زيادة متوسط عمر الإنسان المواطن في هذا المجتمع ، وسبيل من سبل خفض نسب الوفيات عند الصغار والأطفال ، وذلك دون ما حرج ديني على العقيدة ، لأن هذا الحرج مصـدره فقط فكر المجبرة الذين ينكرون إمكانيات التأثير الإنساني في تقصير الآجال أو إطالـتها ... كما نستطيع انطلاقًا من هذا الموقف الفكري الهام أن نقيم ما يشهده العصر مثلاً من جرائم الإبادة الجماعية لبعض الشعوب والجماعات ... وما ماثله ، على أنه فعل القلـة التـي تثرى وترتفع بواسطة جرائم الحرب والإبادة والاضطهاد ... ومن ثم نحدد الفـاعل الحقيقي لهذه المآسي التي تعاني منها الإنسانية تمهيدا للحساب ... على حين أن الفكـر الجـبري يرى في كل ذلك قدرا من ا وقضاء ، وأنه لا دخل للذين يسببون هذه المآسـي في ما سال من دماء وما أزهق من أرواح)[114] . ما أعظم هذه الفائدة المترتبة علـى القول بزيادة الأجل ونقصانه وفق الأعمال والنوايا ، فلا أحد ينكر أن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المسلمين تسير جنبا إلى جنب مع عقيدة القضاء والقدر دون أن يكـون لهذه العقيدة أثر سلبي في القضاء على الإجرام واجتثاثه ، ولهذا لم يصب محمـد عمـارة فـي عـبارته حينما قصر هذه الفوائد على فكرة المعتزلة بإطلاق الفعل الإنسـاني ، وأين هو من أحاديث المصطفى صلى ا عليه وسلم التي ضمنت لمن وصل رحمـه وعمـل صالحا ، وقدم البر بالحياة الطيبة والكريمة ، وكذلك الآيات القرآنية التي صـرحت بترتب الحياة على نوع العمل ، وفي ذلك يقول ا تبارك وتعالى : "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (النحل : 97) . فليس الأمر مقصورا على ما رآه محمد عمارة في عقيدة طائفة صغيرة قال عنها الأشعري (شاذة) وأنكرها أكثر المعتزلة عليهم ... ولكن يبدو أن محمد عمارة ظن أن هذه هي عقيدة المعتزلة جميعا وأنهم يقولون بذلك وفاته أن جميعهم إلا من شـذ مع أهل السنة والجماعة ، ومن شذ متردد فلربما أظهرت بعض نصوصهم أنهم مع أهـل السنة ، فهل يتراجع محمد عمارة عن ذكره هذه الفوائد ، حيث أصبح الجميع عنده مجبرة !!! أم يعدل من موقفه !! ما دام أن ما أسماهم مجبرة يؤمنون بالآثار المترتبة على الأسباب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : علاقة الأجل بالرزق في كل الأحوال

الصـلة وثيقة بين الأجل والرزق ، فقد جاءا مقرونين في كثير من آيات الكتاب الحكيم[115] وكذلك السنة .

وقـد أرشد الله سبحانه الناس إلى عدم قتل أولادهم إذا خشوا الرزق لأن رزقهم ورزق أولادهم عليه سبحانه ، وحكم على من فعل ذلك بالخطأ والتأثيم فقال تعالى : "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرا" (الأسراء : 31) قال القاسمي : (فنهاهم الله وضمن لهم أرزاقهم بقوله : "نحن نرزقهم" أي نحن المختصون بإعطـاء رزقهم في الصغر والكبر)[116] وكان قتلهم خطئًا لأجل هذه العقيدة الفاسدة وناتج عن (الجهل والعمى عن تسببيه تعالى الرزق لكل مخلوق وأن أرزاق العباد بيده ، وبسط الـرزق لمن يشاء ويقدر ، والاحتجاب عن سر القدر ، فلا يعلم أن الأرزاق مقدرة بإزاء الأعمار كتقدير الآجال)[117] .

ولا يمكـن أن ينقضي الأجل إلا ومعه الرزق ، وقد جاء ذلك واضحا فيما بيناه سابقًا ، ونذكر هنا ما يبين مدى العلاقة الترابطية بينهما فيما رواه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تمـوت حـتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعو ما حرم)[118] .

فطالـبهم بالـتقوى ، وأخبرهم بأن النفوس لابد قبل الموت أن تستنفذ رزقها فإذا اسـتوفته ولم يبق منه شيء ماتت وإن كان دون ذلك إبطاء فيه وتأخر امتحانًا وابتلاء فلا تستعجلوا أكل الحرام مستبطئين الحلال .

فانظـر كـيف جعـل العمر ممدودا ما امتد الرزق وإن أبطأ ، فإن نهاية العمر وحلـول الأجـل بنهاية الرزق وحلول أجله ، وقال الشهرستاني : (والأرزاق مقدرة على الآجال ، والآجال مقدورة عليها ، ولكل حادث نهاية)[119] .

وقال ابن تيمية : وقد سئل عن الرزق هل يزيد أو ينقص وكذا العمر ، فأجاب : (الـرزق نوعان : أحدهما ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير ، والثاني : ما كتبه وأعلم

بـه الملائكـة فهـذا يزيد وينقص بحسب الأسباب فإن ا يأمر الملائكة أن تكتب للعبد رزقه ، فإن وصل رحمه زاده ا على ذلك ...)[120] .

وقـد بيـن ا في كتابـه أن الأعمال الصالحة لها أثر ظاهر على العاملين فقال تعـالى : "مـن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (النحل : 97) ، فالحياة الطيبة في هذه الدنيا وفي الاخرة إنمـا هـو زيادة رزق وكشف للهم والغم وغير ذلك مما يطلق عليه حياة طيبة ، والآيات والأحاديث في ذلك أكثر مما تحصى . وما قيل عن زيادة الأجل ونقصانه أو عدمهما في أول البحث يقال هنا .

فائـ ـدة

غاية ما يهتم به الإنسان في هذه الحياة الحفاظ على عمره والحرص على رزقه ، وهـذه العقـيدة لا يضـيرها شيء إذا اعتقد الإنسان إمكانية زيادة الأموال بزيادة الجهد وتحسـينه ، فالأسباب والمسببات مرتبطة ببعضها غالبا ، والنتائج منسجمة مع مقدماتها ، وليس هناك ما يثبط ويمنع .

فالأمة إذا نهضت تداوي جراحها ، وتعالج سقيمها ، وتأخذ بأسباب الرقي والتقدم فإن عقيدتها تؤازرها وتحثها لتكون القائدة والرائدة .

وهذا الاعتقاد السليم بارتباط الآجال والأرزاق وأنه بإمكان الإنسان أن يزيد فيهما ويسـعد بهمـا ، وأن ا لا يعطي رزق أحد لأحد ولا يقطع عليه رزقه إلا إذا مات ، أن يجعله قوي الشخصية ، عظيم العبودية لربه ، عاملاً لأمته ؛ لا يعرف اليأس ولا القنوط ، ولا الحسد ولا الخوف ، يمضي في هذه الحياة ليبني ، ويقوم ما اعوج دون ملل أو كلل ؛ مستعينًا با متوكلاً عليه .

الخاتمـة

كنـت أعتقد أن ما تكتبه الملائكة على الإنسـان وهـو في رحـم أمه لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الإنسان حتم سيصل إلى غاية ما كتب سواء عليه أحسن عمله أو أساءه ،

ولـربما أحكم على من يتجرأ على هذه العقيدة ويقول إنه يزاد فيها وينقص ، وأن الآجال والأرزاق يطولها المحو والإثبات أحكم عليه بالجهالة والغباوة إن لم يكن بالكفر والضلال.

حـتى طالعت ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة ، وأفهام الأئمة العلماء ، فتبين لي أن الأمر أوسع مما كنت أعتقد ، وأرحب مما كنت أظن ، فحمدت الله على أني لم أتكلم فيها ولم أحكم على مخالفيها .

نعـم ، إن زيادة الأعمار وسعة الأرزاق لا تكون إلا بعلم الله تعالى ، وقد يخفى علـى الملائكـة الكتبة تماما ما سيحدثه الله من محو وإثبات لما في صحفها فيزيد هذا ، وينقص هذا ، ويوسع على هذا في رزقه ، ويضيق على هذا ، وفق الأسباب والمعطيات الكائـنة من الإنسان . بل ربما تكون زيادة العمر في هذه الدار على حساب مدة البقاء في البرزخ ، وكذلك حال الرزق والسعادة والشقاء .

أمـا حـال الذي قتل هل قتل قبل أجل موته ؟ أو في أجل موته ؟ بحيث لو ترك بـدون قتل فإنه يعيش فترة زمنية حتى يدركه أجل الموت ، فقد تبين لنا أن للموت أسبابا كثيرة والقتل واحد منها ، فليس له أجلٌ يخصه ، بل من مات بسبب القتل ، أو المرض ، أو أي علـة أخـرى فقد مات في أجله ، أي أجل الموت الذي علم الله أنه هالك به . ولا يستسـيغ أحد القول : أن من قتل لو أنه لم يقتل لعاش ، ذلك لأن الذي جعل له أجلاً كتب وعلـم أن فـلان نهايته بسب بكذا ، والله كتب السبب والمسبب والقدر والمقدور ، فكيف يعـتقد تخلـف السبب وحصول المسبب ، وكيف يفرق بين العلة والمعلول !! وفي هذا المعنى ألف الدكتور لويس صابونجي كتابه (الاكتشاف الثمين لإطالة العمر مئات السنين) ذكـر فيه من الأسباب الصحية وغيرها ما يفيد أن للأسباب أهمية عظمى في هذا الشأن ، ومـن هـنا نعلم خطأ من قال : (لو صبر القاتل على المقتول لمات لوحده) ، وخطأه قائم علـى إنكـار تأثير الأسباب ، ومن المعلوم أن الله قدر السبب والمسبب ولم يقدر المسبب دون سـببه . إذن ، لا حرج على المسلم أن يفهم أن علم الملائكة ليس نهائيا وفيه يحصل التغيير ، وفي هذا بيان بوضوح معنى الزيادة والنقصان أما علم الله فهو محيط بكل شيء لا يدخلـه زيادة أو نقصان ولا محو ولا إثبات ، وبهذه المعاني وعليها تجتمع آي القرآن الكريم وأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وأقوال الأئمة .

الهوامش

1- انظـ ـر : ابـ ـن أبي حديد ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1407هـ (ج 5 ، ص 133) .
2- ابن منظـ ـور : جمـ ـال الدين محمد بن مكرم ؛ لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1994 (ج 11 ، ص 11) مادة أجل .
3- ابـ ـن تيمية : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن وابنه ، الرياض ، ط 1 ، 1398هـ ، (ج 8 ص 516) .
4- دائرة المعارف الإسلامية ، دار المعرفة ، بيروت (ج 1 ، ص 436) .
5- الأشـ ـعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محيى الدين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1990 (ج 1 ، ص 321).
6- القاضـ ـي عـ ـبد الجـ ـبار : شرح الأصول الخمسة ، حققه عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط 1 ، ص 781 .
7- انظر : دائرة المعارف الإسلامية (ج 1 ، ص 435 ، 436) ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى (ج 14 ، 489) ، وفتح القدير (ج 2 ، ص 99) .
8- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين. التفسير الكبير، دار الفكر، ط 1، 1401هـ (19/66) .
9- القرطبـ ـي : محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 2 ، 1416هـ (340/9) .
10- انظر : هامش تفسير الطبري ، دار الكتاب ، ط 1 ، 1412هـ (478/16) .
11- الشوكاني : محمد بن علي . فتح القدير ، دار الفكر (88/3) .
12- المصدر السابق .
13- رواه الإمام الحافظ أبي القاسم ، هبة ا بن الحسن اللالكائي عن عمر بن الخطاب بـ ـرقم (1207) في كتابـ ـه : شـ ـرح أصـ ـول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ج 4 ، ص 735) ، تحقيق أحمد الغامدي ، دار طيبة ط 3 ، 1315هـ ، تحت عنوان (ما روي وما نقل من الإجماع في آيات القدر) .

ورواه ابـن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (ج 3 ، ص 346) كتاب التفسير ، سورة الرعد تحت رقم (3659) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة ، بيروت 1414هـ .

ورواه عـبد ا بـن أحمد فعزاه إلى شعيب موقوفًا عليه في كتاب الزهد ، فالأثر موقوف .

ورواه الطبري في تفسيره (ج 8 ، ص 219) ، دار الفكر ، 1415هـ 1305 برقم 731 .

14- الشوكاني . فتح القدير (ج 4 ، ص 342) .

15- المصدر السابق .

16- المصدر السابق ، ورواه الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام في مصنفه (224/11) برقم 20386 ، من منشورات المجلس العلمي ، وعلق عليه الأعظمي.

17- تفسير القرطبي (ج 9 ، ص 341) ، وانظر : فتح القدير (ج 2 ، ص 98) .

18- ابـن حجـر العسـقلاني . فـتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، حققها الشيخ عبد العزيز بن باز (ج 4 ، ص 302) .

19- فتح القدير (ج 2 ، ص 99) .

20- مـتفق علـيه ، صحيح البخاري بشـرح ابن حجر (ج 10 ، ص 415) ، كتاب الأدب ، بـاب من بسـط لـه في رزقه . وصحيح مسلم بشرح النووي (ج 16 ، ص 114) ، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم .

21- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، حققه محمد زهري النجار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1415هـ ، ط 1 (ج 1 ، ص 83) .

22- متفق عليه . سبق تخريجه ص 8 .

23- المصدر السابق ، ص 416 .

24- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (159/6) وقال ابن حجر سندة رجاله ثقات . انظر : فتح الباري (ج 10 ، ص 415) .

25- ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1388هـ ، ص 519.
26- الشوكاني . فتح القدير (ج 4 ، ص 342) .
27- انظر : المطلب السابق ص 7 .
28- شرح النووي لصحيح مسلم (ج 16 ، ص 114) .
29- ابن تيمية . مجموع الفتاوى (ج 14 ، ص 490) .
30- أخرجه الترمذي (453/5) في التفسير ، باب : 95 ، بعد تفسير سورة المعوذتين بسـنده ولفظه ، ورواه بسند آخر من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريـرة ، مع اختلاف يسير في اللفظ (267/5) ، وفي التفسير باب 8 من سورة الأعراف ، وقال عنه : حسن صحيح (ب) وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (1/ 91) ، والحاكم (64/1) وقال : "صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ثم قال الحـاكم : وـله شـاهد صـحيح ، ثـم ساقه . انظر : مجموع الفتاوى (ج 14 ، ص 490) . ومعنـى : وبيص : البريق والبصيص ، ابن الأثير : جامع الأصول (ج 2 ، ص 142) ، ط 2 ، 1389هـ .
31- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند بني هشام / برقم 2578) عن ابن عباس .
32- د. لويـس صـابونجي : الاكتشـاف الثمين لإطالة العمر مئات السنين ، ط 2 ، 1992م ، ص 12 .
33- العينـي ، بـدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد المتوفى سنة (855هـ) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت (ج 22 ، ص 91) ، وانظر : فتح الباري (ج 10 ، ص 416) .
34- البيهقـي ، أبـو بكر أحمد بن الحسين : شعب الإيمان ، تحقيق أبي هاجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410هـ ، (ج 6 ، 219) ، باب صلة الأرحام. وانظر : المختصر ضمن الرسائل المنيرية ، دار إحياء التراث (ج 2 ، ص 62) .
35- القرطبـي . الجـامع لأحكـام القرآن (ج 9 ، ص 341) ، وبحثنا عنه في كتب الحديث ولم نجده .
36- ابـن تيمـية . مجمـ ـوع الفتـاوى (ج 14 ، ص 489 ، 491) ، وانظر : فتح

القدير (ج 2 ، ص 98 ، 99) .

37- القاسـمي ، محمد جمال الدين . محاسن التأويل ، تحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1418هـ (ج 4 ، ص 314) .

38- النووي : شرح صحيح مسلم (ج 16 ، ص 213) .

39- المصدر السابق .

40- أخرجه مسلم في صحيحه (ج 16 ، ص 212) كتاب القدر ، باب الاجال .

41- شرح صحيح مسلم (ج 16 ، ص 314) .

42- شـرح العقيـدة الطحاوية ، حققها جماعة من العلماء ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، ص 290 .

43- ملا علي بن سلطان . شرح الفقه الأكبر ، مطبعة مصطفى الباي ، ط 2 ، 1375 هـ ، ص 126 .

44- شرح صحيح مسلم (ج 16 ، ص 214) .

45- شرح العقيدة الطحاوية ، ص 90 .

46- صحيح البخاري شرح ابن حجر (ج 11 ، ص 145) .

47- ابـن حجـر . شرح صحيح البخاري (ج 11 ، ص 145) . انظر : البخاري . الأدب المفـرد ، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، ط 2 ، 1405 هـ ، ص 222 .

48- الأدب المفرد ، ص 223 .

49- انظر : ابن قتيبة ، المعارف ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1407هـ ، ص191.

50- الشوكاني . فتح القدير (ج 4 ، ص 344) .

51- انظر : فتح الباري (ج 11 ، ص 491) .

52- رواه البخاري ، فتح الباري (ج 11 ، ص 491) .

53- فتح الباري (ج 11 ، ص 491) .

54- أخـرجه مسـلم فـي صحيحه ، شرح النووي (ج 6 ، ص 193) كتاب القدر ، والبخاري دون لفظ (يزاد فيها ولا ينقص) (ج 11 ، ص 477) كتاب القدر .

55- فتح القدير (ج 3 ، ص 88) .

56- إلا إذا جعلنا القضاء هنا واقعا محتوما وهو الثابت ، أما المعلق بالأسباب فهو الذي تجري عليه المشيئة وفق الأسباب . تفسير القرطبي (ج 9 ، ص 218) .

57- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال : غريب صحيح في حديث سليمان التيمـي ولـم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بحماد ، واحتج البخاري بعكرمة ، ووافقه الذهبي في التلخيص . انظر : النيسابوري ، محمد بن عبد ا الحاكم : المستدرك علـى الصـحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1411هـ ، برقم 469/3332 ، (ج 2 ، ص 380) ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الـرعد ، وانظـر : تفسـير القرآن العظيم (ج 2 ، ص 520) ، وتفسير الطبري (ج 8 ، ص 218) .

58- الجـامع لأحكـام القـرآن (ج 9 ، ص 324) ، وانظر : تفسير الطبري (ج 8 ، ص 224) ، ورواه السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره للآية ، وبعد البحث في كتب الحديث لم أجد أحدا ذكره . وا أعلم .

59- فتح الباري (ج 11 ، ص 486) ، وانظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج 1 ، ص 883) .

60- فتح الباري (ج 11 ، ص 483) .

61- البداء : لغة : معناه الظهور (بدا الشيء ظهر .. يقال : بدا لي بداء أي تغير رأيي علـى مـا كـان علـيه ، ويقال : بدا لي من أمرك بداء أي ظهر لي ... والبداء استصـواب شـيء علم بعد أن لم يعلم) أما في علم الكلام فمعناها حدوث أحوال جديـدة ينشـأ عـنها تعديل في الإرادة الإلهية السابقة ، ولهذا قال الشهرستاني : (والـبداء له معـانٍ : البداء في العلم وهو أن يظهر له خلاف ما علم ، ولا أظن عـاقلاً يعـتقد هذا الاعتقاد ، والبداء في الإرادة ، وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم ...) . الملل والنحل (ج 1 ، ص 149) ، مقالات الإسلاميين (ج 1 ، ص 113) ، لسـان العـرب ، (ج 1 ، ص 28 ، 30) ، دائرة المعارف الإسلامية (438/1) .

62- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم . الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1402هـ (ج 1 ، ص 148) .
63- دائرة المعارف الإسلامية ، دار المعرفة بيروت (ج 1 ، ص 438) .
64- المظفر ، محمد رضا . عقائد الإمامية ، تقديم محمد مهدي والدكتور حامد حنفي داود ، ص 69 ، وانظر : أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية لعائشة يوسف ، ص 63 .
65- انظر : الأشعري ، علي إسماعيل . مقالات الإسلاميين وائتلاف المصلين ، تحقيق محمد محيى الدين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1411هـ (ج 1 ، ص 113،125) .
66- الكليني ، محمد بن يعقوب . أصول الطافي ، تحقيق محمود جواد مغنية ، دار الأضواء ، 1413هـ ، ط 1 (ج 1 ، ص 201 ، 202) ، كتاب التوحيد ، باب البداء .
67- المناعي : عائشة يوسف . أصول العقيدة ، دار الثقافة ، ط 1 ، 1412هـ ، ص 65 ، نقلاً عن أوائل المقالات للمظفر ، محمد بن النعمان ، ص 94 .
68- إبراهيم المزاري . اللمعة في تحقيق مباحث الوجود ، تحقيق الكوثري ، الأنوار ، ط 1 ، 1358هـ ، ص 42 .
69- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج 1 ، ص 883) .
70- أصول الدين ، ص 78 ، وانظر : شرح العقائد النسفية ، ص 64 .
71- فتح القدير (ج 1 ، ص 383) ، ومحاسن التأويل (ج 2 ، ص 423) .
72- محاسن التأويل (ج 2 ، ص 455) ، وانظر : تفسير القرطبي (ج 4 ، ص258).
73- المصدر السابق ، ص 442 ، وانظر : تفسير القرطبي (ج 4 ، ص 278) .
74- المصدر السابق ، ص 443 ، وانظر : ابن رشد . مناهج الأدلة ، ص 141 .
75- الأمام محمد عبده . الأعمال الكاملة له ، حققها محمد عمارة ، المؤسسة العربية للنشر ، 1973م (ج 5 ، ص 121 ، 122) .
76- ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي . الإنصاف فيما تضمنه

الكشاف من الاعتزال - بهامش الكشاف (ج 1 ، ص 478) .
77- ملا علي القاري . شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة ، ص 125 .
78- الـبغدادي ، عـبد القاهر بن طاهر . أصول الدين ، دار الفكر ، ط 1 ، 1957 ، ص 78 ، وانظـر : الشهرستاني ، عبد الكريم بن أبي بكر . نهاية الإقدام في علم الكـلام ، صـححه الفردجـيوم ، مكتبة الثقافة الدينية ، ص 416 ، والفرق بين الفرق ، ص 241 .
79- الجوينـي ، إمـام الحرميـن . الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، تحقيق محمد يوسف موسـى ، مطـبعة السعادة ، 1369م ، ص 262 . انظر : النسفي ، شرح العقائد النسفية ، ص 64 .
80- ابـن تيمـية . مجمـوع الفتاوى (ج 8 ، ص 517) . وانظر : إشارات المرام ، ص 136 .
81- ابـن تيمية . مجموعة الرسائل والمسائل ، دار الكتب بيروت ، ط 1 ، 1403هـ (ج 5 ، ص 332) .
82- الكرامـية : أصحاب محمد بن كرام السجستاني الزاهد وكان من عباد المرجئة . انظر : الفرق بين الفرق ، ص 215 ، المقالات (223/1) .
83- ابن أبي حديد . شرح نهج البلاغة (ج 5 ، ص 135) .
84- المصدر السابق ، ص 137 . وانظر : الصلة بين الزيدية والمعتزلة ، ص 243.
85- مقـالات الإسـلاميين (ج 1 ، ص 312) . وانظـر : شـرح المقاصد (ج 4 ، ص 314) ، وشرح الفقه الأكبر ، ص 125 .
86- قاضي القضاة ، عبد الجبار بن أحمد . شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط 1 ، 1384هـ ، ص 782 .
87- مقالات الإسلاميين (ج 1 ، ص 321) . وانظر : الفرق بين الفرق ، ص 182 .
88- شرح الأصـول ا لخمسـة ، ص 782 . وانظـر : المواقـف وشرحه (ج 8 ، ص 189) .
89- انظـر فـي ذلـك قـول التفتازانـي : (وزعم كثير منهم أن القاتل قد قطع عليه

الأجل ...) وقوله : (تمسك الكثيرون بأنه لو مات بأجله لم يستحق القاتل حزما...) وكذلك قال البغدادي والبياضي والجويني وغيرهم . انظر بالترتيب : شرح المقاصد (ج 4 ، ص 315 ، 316) ، وأصول الدين للبغدادي ، ص 78 ، وإشارات المرام للبياضي ، ص 236 ، والإرشاد للجويني ، ص 262 ، وشرح العقائد النسفية ، ص 64 .

90- شرح الأصول الخمسة ، ص 782 . وانظر : شرح المقاصد (ج 4 ، ص 315).

91- مقالات الإسلاميين (ج 1 ، ص 322) .

92- شرح الأصول الخمسة ، ص 782 .

93- أصول الدين ، ص 78 .

94- ابن أبي حديد . شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل، بيروت ، ط 1 ، 1407هـ (ج 5 ، ص 135) . وانظر : شرح المقاصد (ج 4 ، ص 317) .

95- شرح الأصول الخمسة ، ص 783 .

96- التفتازاني ، مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين . شرح المقاصد ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1409هـ (ج 4 ، ص 317) .

97- شرح الأصول الخمسة ، ص 782 . وانظر : الفرق بين الفرق ، ص 182 .

98- مقالات الإسلاميين (ج 1 ، ص 322) .

99- أصول الدين ، ص 78 .

100- انظر : الفرق بين الفرق ، ص 182 ، شرح المقاصد (ج 4 ، ص 315) .

101- أصول الدين ، ص 78 .

102- محمد عمارة . المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ، دار الشروق ، ط 1 ، 1408هـ ، ص 102 .

103- الإمام يحيى بن الحسين . كتاب الرد والاحتجاج على الحسن بن محمد بن الحنيفية ، ضمن رسائل العدل والتوحيد ، دراسة وتحقيق محمد عمارة ، دار الشروق ، ط ، 1408هـ (ج 2 ، ص 154 ، 157) .

104- المصـدر السـابق ، ص 158 . وانظر : الفخر الرازي . المطالب العالية ، دار الكتب ، ط 1 ، 1407هـ (273/9) .
105- شرح الأصول الخمسة ، ص 783 .
106- أبـو الحسـن الأشـعري . الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق فوقية حسين ، دار الأنصـار بالقاهـرة ن 1397هـ ـ ، ط 1 ، ص 104 . وانظر : شرح المقاصد (ج 4 ، ص 316) .
107- انظر : تفسير القاسمي . محاسن التأويل (ج 2 ، ص 455) .
108- الإنصـاف فيما تضمنه الكشاف في الاعتزال ، ضمن هامش الكشاف للزمخشري (ج 1 ، ص 479) .
109- ابن أبي حديد . شرح نهج البلاغة (ج 5 ، 136) .
110- يقصد أئمة الشيعة الزيدية ، وهم غالبا ما يشاركون المعتزلة الرأي .

111- د. أحمد عبد ا عارف . الصلة بين الزيدية والمعتزلة ، تقديم محمد عمارة ، دار آزال ، بـيروت ، ط 1 ، 1407هـ ـ ، ص 243 . نقلاً عن الشرفي ، أحمد بن محمـد الصـلاح . عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس ، ص 251 .
112- المرجع السابق . وانظر شرح المقاصد (ج 4 ، 316) ، ورسائل العدل والتوحيد (ج 2 ، ص 161) .
113- ابـن أبـي حديـد . شرح نهج البلاغة (ج 5 ، ص 137) . وانظر : الصلة بين الزيدية والمعتزلة (ص 243 ، 244) .
114- محمـد عمارة . المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ، ص 104 . وانظر : محاسن التأويل (ج 6 ، ص 458) .
115- انظـ ـر : المـائـدة : 88 ، الـروم : 140 ، الأنعام : 151 ، الإسراء : 31 ، الحج : 58 .
116- تفسير القاسمي ، محاسن التأويل (ج 6 ، ص 458) .

117- المصدر السابق (ج 4 ، ص 537) .
118- ابـن ماجة ، محمد بن يزيد . سنن ابن ماجة ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، برقم : 2144 (ج 2 ، ص 725) كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة . قال المحقق : ورواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر ابن عبد ا .
119- نهاية الإقدام ، ص 416 . وانظر : إشارات المرام ، ص 235 .
120- مجمـوع الفـتاوى (ج 8 ، ص 540) . وانظـر : مقـالات الإسلاميين (ج 1 ، ص 322) ، وتفسـير الـرازي (ج 19 ، ص 66) ، وتـأويل مخـتلف الحديث لابن قتيبة ، ص 189 .